

## فصلٌ

في أمر رسول الله ﷺ لِهُولاءِ النَّلَاثَةِ أَنْ يَعْتَزِلُوا نِسَاءَهُمْ لَمَّا مَضَى لَهُمْ أَرْبَعُونَ لِيَّلَةً، كَالشَّارَةِ بِمُقْدِمَاتِ الْفَرَجِ وَالْفَتْحِ مِنْ وَجْهِيْنِ:

أَحَدُهُمَا: كَلَامُهُ لَهُمْ، وَإِرْسَالُهُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَا يُكَلِّمُهُمْ بِنَفْسِهِ وَلَا بِرَسُولِهِ.

الثَّانِي: مِنْ خُصُوصِيَّةِ أَمْرِهِمْ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَفِيهِ تَبَيْيَهٌ وَإِرْسَادُهُمْ إِلَى الْحِدَّةِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَشَدِّ الْمِئَرَرِ، وَاعْتِزَالِ مَحَلِّ اللَّهِ وَاللَّذَّةِ، وَالتَّعْوُضُ عَنْهُ بِالْإِقْبَالِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَفِي هَذَا إِيدَانٌ بِقُرْبِ الْفَرَجِ، وَأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنَ الْعَتَبِ أَمْرٌ يَسِيرٌ.

وَفِقْهُ هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّ رَمَنَ الْعِبَادَاتِ يَنْبَغِي فِيهِ تَجْنِبُ النِّسَاءِ، كَرَمَنَ الْإِحْرَامِ، وَرَمَنَ الْإِعْتِكَافِ، وَرَمَنَ الصِّيَامِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ آخِرُ هَذِهِ الْمُدَّةِ فِي حَقِّ هُولَاءِ بِمَنْزِلَةِ أَيَّامِ الْإِحْرَامِ وَالصِّيَامِ فِي تَوْفِرِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْمُدَّةِ رَحْمَةً بِهِمْ، وَشَفَقَةً عَلَيْهِمْ، إِذْ لَعَلَهُمْ يَضُعُفُ صَبْرُهُمْ عَنْ نِسَائِهِمْ فِي جَمِيعِهَا، فَكَانَ مِنَ الْلُّطْفِ بِهِمْ وَالرَّحْمَةِ أَنْ أَمْرُوا بِذَلِكَ فِي آخِرِ الْمُدَّةِ، كَمَا يُؤْمِنُ بِهِ الْحَاجُ مِنْ حِينِ يُحْرِمُ، لَا مِنْ حِينِ يَعْزِمُ عَلَى الْحَجَّ.

وَقَوْلُ كَعْبٍ لِأَمْرَاتِهِ: "الْحَقِّي بِأَهْلِكِ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْعُ بِهِذِهِ الْلَّفْظَةِ وَأَمْتَالِهَا طَلاقٌ مَا لَمْ يَتُوهُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَفْظَ الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْحُرْيَةِ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ شَسِيبِ الزَّوْجَةِ، وَإِخْرَاجِ الرَّقِيقِ عَنْ مُلْكِهِ، لَا يَقْعُ بِهِ طَلاقٌ وَلَا عَتَاقٌ.

الشيخ: وهذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله استنباطٌ حسنٌ؛ لأنَّ كونه ﷺ كلامهم بالمراسلة بدء للفرج، أرسل إليهم من يأمرهم باعتزال نسائهم، وهم الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك، هذا إيدانٌ بأنَّ الله جلَّ وعلا قد قرب فرجه وغوفه، وهكذا أمره باعتزال النساء عند الشدة يُوجد الفرج: فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ( إنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا [الشرح: 5، 6] ، فلما اشتَدَّ الْأَمْرُ دَلَّ عَلَى قُرْبِ الْفَرَجِ .

وَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِزَوْجِهِ: الْحَقِّي بِأَهْلِكِ، أَوْ رُوحِي لِأَهْلِكِ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ الطَّلاقَ مَا يَكُونُ طَلاقًا، هَذِهِ كَنَائِسُهُ، إِنْ أَرَادَ بِهَا الطَّلاقَ وَقَعَ بِهَا الطَّلاقُ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَقْعُ بِهَا شَيْءٌ هُيَّ وَأَشْبَاهُهَا: اذْهَبِي إِلَى دَارِكَ، الْحَقِّي بِأَهْلِكِ، وَخَرِي عَنْ وَجْهِيِّ رُوحِي عَنِّي، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، هَذَا كَلِهِ إِنْ لَمْ يَقْصُدْ بِهِ الطَّلاقَ فَهُوَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يَقْعُ عَلَى الإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الطَّلاقِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَفْظَ الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْحُرْيَةِ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ شَسِيبِ الزَّوْجَةِ، وَإِخْرَاجِ الرَّقِيقِ عَنْ مُلْكِهِ، لَا يَقْعُ بِهِ طَلاقٌ وَلَا عَتَاقٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ، وَلَا نَرْتَابُ فِيهِ الْبَتَّةَ.

الشيخ: وهذا قول أهل العلم، قول أهل العلم أنَّ كنایات الألفاظ التي ما هي بصریحة يُرجح فيها إلى النیة في الطلاق والعنق وغيرهما، فإذا قال لرقيقه: وخر عن وجهي، أو روح عنی، أو ما أشبه ذلك، ما هو معناه العنق، معناه أمر آخر، وهكذا يقع للزوجة: وخری عن وجهی، روحي لأهلك، وما أشبه ذلك.

س: .....؟

ج: لا، ما ينفع، لفظ الطلاق من الصريح، هذا من الصريح، لا، ما يصلح إلا إذا كان مُعلقاً، إذا قال: إنْ كلمت فلاناً، قصده التخويف، فالصواب أنه يكون يميناً، أو إن ذهبت إلى أهلك، قصده منعها، أما إذا قال: أنت طالق ..... ما يصلح.

وقولٌ كعبٌ لامرأته: "الْحَقِي بِأَهْلَكٍ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ بِهَذِهِ الْلَّفْظَةِ وَأَمْثَالُهَا طَلاقٌ مَا لَمْ يَنْبُوْهُ.  
وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَفْظَ الطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ وَالْحُرْيَةَ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ تَسْبِيبِ الزَّوْجَةِ، وَإِخْرَاجِ الرَّقِيقِ عَنْ مُلْكِهِ، لَا يَقُعْ بِهِ طَلاقٌ وَلَا عَنَاقٌ. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ، وَلَا نَرْتَابُ فِيهِ الْبَتَّةُ.

الشيخ: هذا فيه نظر، إن كان لفظ الطلاق فيه نظر، إلا إذا كان مُعلقاً، أما إذا كان طلاقاً صريحاً مُنجزاً: أنت طالق، أو روحي أنت طالق، أو اذهبني أنت طالق، أو فارقيني أنت طالق، صريح، ما يحتاج إلى كلام فيها، المعروف أنه إذا قال: طالق، يقع، لكن مسألة العنق والحرية هذه محل نظر، إذا قال له: أنت حرّ، أنت عتيق، فالالأصل فيه الحرية، إلا إذا حفّ بالكلام شيء واضح يقتضي تصديقه بالكلام، قد يلحق به أشياء تقتضي حريته في الكلام، أو حريته في الذهاب إلى ..... إذا وجد في الكلام ما يدل على المقصود، مثل: لو قال: أريد أن أزور فلاناً، فقال له: أنت حرّ، أنت حرّ في ذلك، معروف، إن شئت فزرهم، وإن شئت فلا تزرهم.

المقصود إذا كان في الكلام ما يدل على المقصود، وهكذا في العناق، إذا كان في العناق شيء يدل على المراد، مثل: كونه سجينًا، أو كونه ممنوعاً من كذا، وهو يقول: أعتقدك من هذا السجن، أو أعتقدك من هذا الحجز عليك .....، أو أعتقدك من كذا، شيء لا بد أن يكون في الكلام ما يدل على المقصود.

.....

س: فإن أراد به غير تسبيب الزوجة؟

ج: يعني غير طلاقها.

س: كلام المؤلف هنا مرجوح؟

ج: على إطلاقه فيه نظر ، إلا بالقرآن ، إلا مسألة الطلاق ، لا شك أنه مرجوح ، الطلاق ما يُراد به إلا الطلاق مع الزوجة .

.....

**فَإِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّ غُلَامَكَ فَاجْرٌ، أَوْ جَارِيَتَكَ تَرْنِي، فَقَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ غُلَامٌ عَفِيفٌ حُرٌّ، وَجَارِيَةٌ عَفِيفَةٌ حُرَّةٌ.**

الشيخ: هذه قرآن واضحة.

ولم يرد بذلك حرية العنق ، وإنما أراد حرية العفة ، فإن جاريته وعبدة لا يعتقان بهذا أبداً.

الشيخ: وهذه قرينة ظاهرة.

وكذا إذا قيل له: كم لغلامك عندك سنة؟ فقال: هو عتيق عندي ، وأراد قتم ملكه له ، لم يعتق بذلك.

الشيخ: نعم ، يقول ﷺ: إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمرٍ ما نوى ، الكلام محتمل.

وكذلك إذا ضرب امرأته الطلاق ، فسئل عنها ، فقال: هي طالق ، ولم يخطر بقلبه إيقاع الطلاق ، وإنما أراد أنها في طلاق الولادة ، لم تطلق بهذا.

الشيخ: إذا وجد هذا فيه عجمة: أنت طالق ، فيه عجمة ، هي تطلق ، إيقاع مثل هذا ، القرينة ظاهرة.

وليسَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مَعَ هَذِهِ الْقَرَائِنِ صَرِيحَةً إِلَّا فِيمَا أُرِيدَ بِهَا وَدَلَّ السِّيَاقُ عَلَيْهَا، فَدَعَوْتَ أَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي الْعَنَاقِ وَالطَّلاقِ مَعَ هَذِهِ الْقَرَائِنِ مُكَابِرَةً، وَدَعَوْتَ بِأَطْلَةً قَطْعًا.

الشيخ: مثلما قال رحمه الله.

### فصل

وَفِي سُجُودِ كعبٍ حِينَ سَمِعَ صَوْتَ الْمُبَشِّرِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّ تِلْكَ كَانَتْ عَادَةَ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ النِّعَمِ الْمُتَجَدِّدةِ، وَالنِّقَمِ الْمُنَدَّفِعَةِ، وَقَدْ سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لِمَا جَاءَهُ قُتْلُ مُسِيلَةَ الْكَذَابِ، وَسَجَدَ عَلَيْيُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِمَا وَجَدَ ذَا التَّدِيَّةَ مَقْتُولًا فِي الْخَوَارِجِ، وَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَشَّرَهُ جَبْرِيلُ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَسَجَدَ حِينَ شَفَعَ لِأَمْتَهِ، فَسَفَعَهُ اللَّهُ فِيهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَتَاهُ بَشِيرٌ فَبَشَّرَهُ بِظَفَرِ جُنْدِ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَرَأْسُهُ فِي جَبْرٍ عَائِشَةَ، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ حَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا"، وَهِيَ آثَارٌ صَحِيقَةٌ لَا مَطْعَنَ فِيهَا.

س: يعني من السنة إذا أتى الإنسان خبر يسره وهو جالس أن يقوم ، أو مضطجع أن يقوم؟

ج: يسجد الله، ولا يشترط له الطهارة، سجود الشكر وسجود التلاوة لا يشترط له الطهارة، بخلاف سجود السهو فلا بد من الطهارة، أما سجود الشكر فهو يأتي على غررة، فلا مانع من السجود، وهذا سجود التلاوة وإن كان على غير طهارة، كما جرى للنبي ﷺ وللحصابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

س: لكن هل يقوم لو كان مضطجعاً كما هنا أتاه بشير؟

ج: يقوم ويسجد.

س: لكن لو كان جالساً أو مضطجعاً يعني - يستوي جالساً ويسجد؟

ج: الظاهر أنه قام من اضطجاعه، ما هو مقصوده أنه قام واقفاً، يعني: قام من مضطجعه وسجد الله شكرًا.

س: ما جاء عن عائشة أن الإنسان إذا أراد أن يسجد للتلاوة: أن الأولى أن يقوم ثم يسجد عن قيام؟

ج: المعروف أنه كان يسجد وهو جالس عليه الصلاة والسلام.

س: الخرور ما يكون عن قيام؟

ج: ما هو بلازم عن قيام، إذا تلا وهو جالس سجد وهو جالس، وإذا تلا وهو قائم خرّ ساجداً.

س: يعني من قال بهذا .....؟

ج: ما أعلم دليلاً واضحاً على هذا.

وفي استباق صاحب الفرس والرائي على سلعي لبيشرا كعباً دليل على حرص القوم على الخير، واسْتَبَاقُهُمْ إِلَيْهِ، وَتَنَافَسُهُمْ فِي مَسَرَّةٍ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

الشيخ: وهذا شأن المؤمن، ينبغي أن يكونوا هكذا: أن يتسبقوا فيما ينفعهم، وأن يبشر بعضهم ببعضاً بالخير، وأن يسره ما يسر أخاه، وأن يحزنه ما يحزن أخيه، كما قال تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ [التوبه: 71].

وَفِي نَزْعٍ كَعْبٍ ثَوَبَيْهِ وَإِعْطَاهُمَا لِبَشِيرٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِعْطَاءَ الْمُبَشِّرِينَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالشَّيْءِ، وَعَادَةِ الْأَشْرَافِ، وَقَدْ أَعْتَقَ الْعَبَّاسَ غَلَامَةً لَمَّا بَشَّرَهُ أَنَّ عِنْدَ الْحَجَاجِ بْنِ عَلَاطِ مِنَ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَسِرُّهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ الْبَشِيرِ جَمِيعَ ثَيَابِهِ.

الشيخ: نعم، إذا كان عنده ما يستر عورته.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَهْنِئَةٍ مِنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةُ دِينِيَّةً، وَالْقِيَامِ إِلَيْهِ إِذَا أَقْبَلَ، وَمُصَافَحَتِهِ.

الشيخ: كما قام له طلحة، فإنه قام من الحلة - حلقة النبي ﷺ. وقابل كعباً وصافحة وهناء بتوبة الله عليه.

س: .....؟

ج: هذا من هذا الباب.

س: .....؟

ج: الثياب مُتيسرة، واثق.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَهْنِئَةٍ مِنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةُ دِينِيَّةً، وَالْقِيَامِ إِلَيْهِ إِذَا أَقْبَلَ، وَمُصَافَحَتِهِ، فَهَذِهِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهُوَ جَائِزٌ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةُ دُنْيَوِيَّةً، وَأَنَّ الْأُولَى أَنْ يُقَالَ لَهُ: لِيَهُنَّكَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ، وَنَحْنُ هَذَا الْكَلَامُ، فَإِنْ فِيهِ تَوْلِيَةُ النِّعْمَةِ رَبَّهَا، وَالْدُّعَاءُ لِمَنْ نَالَهَا بِالْتَّهَنِّي بِهَا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خَيْرَ أَيَّامِ الْعَبْدِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَفْضَلُهَا يَوْمُ تَوْبَتِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَبُولُ اللَّهِ تَوْبَتَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْدُ وَلَدْتَكَ أُمُّكَ.

الشيخ: لا شك أنَّ اليوم الذي يتوب الله فيه على العبد يمحو سيئاته. أفضل يوم بالنسبة إليه، وخير يوم بالنسبة إليه، وهذا يدل على أنها توبة تامة، توبة كاملة على كعب؛ أنَّ الله تاب عليه، ومنْ عليه بالغفو والمغفرة عن ذنبه.

س: .....؟

ج: محل نظر، ليلة القدر أفضل من جميع الليالي، ليلة القدر خير من ألف شهر، وأما يوم عرفة فله فضلها، المعروف أنَّ يوم النحر أفضل منه، وهو الحج الأكبر، ثم يوم العيد، ثم يليه يوم عرفة.

س: .....؟

ج: ويباهي به ملائكته، هذا يوم عظيم، فيه فضل عظيم، لكن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر، فيه فضل عظيم، وخير كبير.

س: .....؟

ج: نعم، يشكر الله عليها، مثل: وُلَدَ لَهُ وَلَدٌ، مثل: إِذَا يَسَرَ اللَّهُ لَهُ بَيْنًا، مثل: إِذَا قَضَى اللَّهُ دِينَهُ، أَوْ فِي اللَّهِ عَنْهُ دِينَهُ، يَسَرَ إِلَيْهِ مَنْ أَوْفَى بِدِينِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْيَوْمُ خَيْرًا مِنْ يَوْمٍ إِسْلَامِهِ؟

قيل: هو مُكْمِلٌ لِيَوْمِ إِسْلَامِهِ، وَمِنْ تَمَامِهِ، فَيَوْمٌ إِسْلَامِهِ بِدَائِيَةُ سَعَادَتِهِ، وَيَوْمٌ تَوْبَتِهِ كَمَالُهَا وَتَمَامُهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الشيخ: والظاهر والله أعلم أنها توبة عن جميع الذُّنوب، ما هي توبة مجرد التَّحْلِف، فخير يوم من ذ ولدتك أمك يعني أنها توبة كاملة؛ لأنَّ الله قال: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ [التوبه: 117]، ثم قال: وَعَلَى الْتَّلَاثَةِ [التوبه: 118]، فهي توبة كاملة.

وَفِي سُرُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ وَفَرَحَهُ بِهِ وَاسْتِنَارَةٍ وَجْهِهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ كَمَالٍ السَّفَقَةِ عَلَى الْأُمَّةِ وَالرَّحْمَةِ بِهِمْ وَالرَّأْفَةِ، حَتَّى لَعَلَّ فَرَحَةً كَانَ أَعْظَمَ مِنْ فَرَحِ كَعْبٍ وَصَاحِبِيهِ. وَقَوْلُ كَعْبٍ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مَنْ تَوَبَّتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي" دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْ الدَّوْبَةِ بِمَا قَوْرَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ لَمْ يُلْزَمْهُ إِخْرَاجُ جَمِيعِهِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَقِّيَ لَهُ مِنْهُ بَقِيَّةً، وَقَدْ اخْتَلَفَ الرَّوَايَةُ فِي ذَلِكَ، فَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، وَلَمْ يُعِينْ لَهُ قَدْرًا، بَلْ أَطْلَقَ، وَوَكَّلَهُ إِلَى اجْتِهَادِهِ فِي قَدْرِ الْكِفَايَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ مَا نَفَصَ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصْدِيقُ بِهِ، فَنَذْرُهُ لَا يَكُونُ طَاعَةً، فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِ وَحَاجَتِهِ، فَإِخْرَاجُهُ وَالصَّدَقَةُ بِهِ أَفْضَلُ، فَيَجِبُ إِخْرَاجُهُ إِذَا نَذَرَهُ، هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، وَمُقْتَضَى قَوْاعِدِ الشَّرِيعَةِ؛ وَلِهَذَا تَقدَّمُ كِفَايَةُ الرَّجُلِ وَكِفَايَةُ أَهْلِهِ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ، سَوَاءً كَانَتْ حَقًا لِلَّهِ كَالْكُفَّارَاتِ وَالْحَجَّ، أَوْ حَقًا لِلْأَدَمِيَّينَ: كَادَاءِ الْبَيْوِنِ، فَإِنَّا نَتْرُكُ لِلْمُفْلِسِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ مَسْكِنٍ، وَخَادِمٍ، وَكُسُوَّةٍ، وَالْهَرْفَةِ، أَوْ مَا يَتَّحِرُ بِهِ لِمُؤْتَمِهِ إِنْ فَقِدَتِ الْحِرْفَةُ، وَيَكُونُ حَقُّ الْغُرَمَاءِ فِيمَا بَقِيَ.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَجْرَاهُ ثُلُثُهُ، وَاحْتَجَ لَهُ أَصْحَابُهُ بِمَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ كَعْبٍ هَذِهِ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مَنْ تَوَبَّتِي إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَثُلُثُهُ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكْ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْرٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاود.

وَفِي ثُبُوتِ هَذَا مَا فِيهِ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي قِصَّةِ كَعْبٍ هَذِهِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ وَلَدِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، مِنْ غَيْرِ تَعْبِينِ لِقَدْرِهِ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْقِصَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ وَلَدُهُ، وَعَنْهُ نَقْلُوهَا.

الشيخ: والسياق يقتضي أنه يستشير النبيَّ، يقول: إنَّ من توبتي، معناه الاستشارة، يُشاور النبيَّ ماذا يفعل؟ يرى من توبته أنه ينخلع من ماله، فقال له النبيُّ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فهو خَيْرٌ لَكَ،

فالمؤمن يُمسِك ما يقوم بحاله: أمسك عليك بعض مالك مما يقوم بحاله وحاجته، وفي قصة أبي لبابة ما يأتي.

فإنْ فَيْلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ": أَنَّ أَبَا لَبَابَةَ ابْنَ عَبْدِ الْمَنْذِرَ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِيَ وَأَسَاكِنَكَ، وَأَنْ أَخْلُعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ ۝ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۝: يُجْزِئُ عَنْكَ التَّلْثُ؟

الطالب: في الحاشية: أخرجه الإمام أحمد، والدارمي، ورجاله ثقات، وأخرجه أبو داود عن كعب بن مالك: أنه قال للنبي ﷺ: أول ..... أو من شاء الله، إنَّ من توبتي .. إلى آخره. وسنته صحيح، ورواه عن ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة. فذكر معناه، والقصة لأبي لبابة.

الشيخ: وهذا يُبين لنا أنَّ التَّلْث يكفي، وله شاهد في الوصية: التَّلْث، والتَّلْث كثير، فإذا تاب وأخرج التَّلْث كفى من ماله، إذا نذر أن يُخرج ماله كُلَّه، أو قال: إنَّ من توبتي أن أخرج مالي كله، يُجزئه التَّلْث، كما أجزأ الموصي.

س: .....؟

ج: يعني أتوب إلى الله من خطئه، التوبة إلى الله من حقه، والتوبة إلى الرسول من حق الرسول؛ لأنَّه تخلف عن الغزوة.

س: .....؟

ج: هذا في الذنب الذي يختص بالله جلَّ وعلا، أما الذي يختص بالمخلوقين تقول: أتوب إلى الله وإليك يا فلان ما أخطأتُ عليك من ضربني له، أو سُرِّي له، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس.

س: .....؟

ج: هذا مقتضى ما أمر به النبي ﷺ أبا لبابة؛ لأنَّ الإنسان مسكين، قد يكون عند المرض أو عند الفرح الكثير قد يوجد بماليه، فيعلم ويُقال له: لا، يكفيك التَّلْث.

س: .....؟

ج: إذا أوصى بكل ماله لا يلزم إلا التَّلْث.

س: .....؟

ج: هذا محل الخلاف، ومحل البحث: هل يُجزئه الثالث أو ما يُجزئه الثالث؟ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ  
لِبَابَةِ أَنَّهُ يُجزئهُ التَّلْثُ جَعْلَهُ مَثَلَهُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مَتَى نَذَرَ مَالَهُ كَلَهُ يُجزئهُ التَّلْثُ، أَوْ أَوْصَى بِهِ يُجزئهُ  
الْتَّلْثُ؛ لِأَنَّ أَبَا لِبَابَةَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ أَنَّ مِنْ تَوْبَتِهِ أَنَّ مِنْ يَتَصَدِّقُ بِمَالِهِ كَلَهُ، فَقَالَ: يُكْفِيكَ التَّلْثُ.

س: .....؟

ج: يكفي الثالث، نعم.

س: .....؟

ج: إذا كانت زائدةً عن حاجته، يتيسر له (فلة) تكفيه بأقل من ذلك نعم، ينظرولي الأمر، أما إذا  
كانت سكن مثله فلا، يحكم بإعساره.

س: .....؟

ج: مثل مطية الجمال من أول سواء بسواء.

س: .....؟

ج: إذا تيسر ، الصدقة من أسباب تكفير السيئات، يقول ﷺ: الصدقة تُطفئُ الخطيئة كما يُطفئ الماء  
الثَّارَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُجْزِيُ عَنْكَ التَّلْثُ. قَيْلَ: هَذَا هُوَ الَّذِي احْتَاجَ بِهِ أَحْمَدُ، لَا بِحَدِيثٍ كَعْبٍ، فَإِنَّهُ قَالَ  
فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ بِبَعْضِهِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرُ مِمَّا يَمْلِكُهُ، فَالَّذِي  
أَذْهَبُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُجْزِيُهُ مِنْ ذَلِكَ التَّلْثُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا لِبَابَةَ بِالْتَّلْثِ. وَأَحْمَدُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ أَنْ  
يَحْتَاجَ بِحَدِيثٍ كَعْبٍ هَذَا الَّذِي فِيهِ ذَكْرُ التَّلْثِ، إِذَا الْمَحْفُوظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ،  
وَكَانَ أَحْمَدُ رَأَى تَقْيِيدَ إِطْلَاقِ حَدِيثِ كَعْبٍ هَذَا بِحَدِيثٍ أَبِي لِبَابَةَ.

وَقَوْلُهُ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ بِبَعْضِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِفُهُ: "إِنَّهُ يُجْزِيُهُ مِنْ ذَلِكَ التَّلْثُ"  
دَلِيلٌ عَلَى انْعِقَادِ نَذْرِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِفُ مَالَهُ، ثُمَّ إِذَا قَضَى الدَّيْنَ أَخْرَجَ مِقْدَارَ تِلْثٍ مَالِهِ يَوْمَ النَّذْرِ،  
وَهَكَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا وَهَبَ مَالَهُ، وَقَضَى دَيْنَهُ، وَاسْتَقَادَ غَيْرُهُ، فَإِنَّمَا يَحِبُّ عَلَيْهِ  
إِخْرَاجُ تِلْثٍ مَالِهِ يَوْمَ حَنْثَهُ. يُرِيدُ بِيَوْمِ حَنْثَهُ دَرْرَ التَّلْثِ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَيُخْرِجُهُ بَعْدَ قَضَاءِ  
دَيْنِهِ.

الشيخ: ظاهر السنة أنه يلزم ماله الثالث وقت الكلام، يُجزئه الثالث، والباقي لحاجاته ودينه وغير ذلك،  
هذا ظاهر السنة: أنه يُجزئه الثالث مطلقاً؛ كالذي أوصى ومات، له وصية الثالث، والباقي للورثة،  
أما هذا النَّاذر أوجب على نفسه، الوصية اختيارية، ليس له أن يوصي إلا بالثالث بعد الدين، أما هذا

في حياته نذر أن يتصدق بماله، فيجزئه الثالث؛ لأن النذر واجب: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن رحمة الله أن أجزاءه الثالث، وصار الباقي يبقى ..... يُوفي منه الدين، يُنفق منه على حاجاته.

س: لو كان الثثان لا يغطيان بما عليه من الديون؟

ج: ولو، ينفذ الثالث، إلا من قال يُحجر عليه بمجرد كون ماله لا يُقابل ديونه، وأن الحجر عليه يكون بنفس قلة المال، لا بحجر الإمام، وإلا فثلاثة يكفي، ثلث ماله الذي عنده وقت النذر يكفي، والباقي يكون لحاجاته ودينه وغير ذلك.

س: ما اختاره شيخ الإسلام أنَّ الإنسان إذا أوقف وعليه ديون أنَّ هذا الوقف لا ينفذ؟

ج: هذا مبني على الحجر، مبني على أنَّ الحجر يكون بنفس الإعسار، وإن لم يحجر عليه القاضي، وظاهر السنة وظاهر الأدلة الشرعية أنه لا حجر عليه إلا بعد حجر القاضي.

س: لو قال: إنه يُسدِّد الديون التي عليه، ثم بعد ذلك ينظر في المال الباقي؟

ج: هذا معنى كلام المؤلف، كلام الإمام أحمد على هذا، لكن ظاهر السنة خلاف ذلك.

س: لكن قال: يوم نذره، أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر؟

ج: هذا كلام أحمد، يُحكى عن أحمد بعد وفاة الدين.

س: .....؟

ج: يكون الثثان لحاجاته ودينه وكل شيء.

س: يعني الذي يظهر لكم أنه يجب إخراج الثالث من جميع المال؟

ج: نعم حين النذر، ثم الباقي يكون في حاجاته وديونه.

س: .....؟

ج: ما حجر عليه، لم يحجر عليه.

س: قواعد الشَّريعة العامَّة في مسألة الديون وحقوق الناس أليست مُقدَّمةً؟

ج: ما يظهر لي، الرَّسول ما استفسرَه، ما قال: عليك دين وإلا ما عليك دين؟ قال: يكفيك الثالث، ولم يستفسرَه، ترك الاستفسار مع الاحتمال ينزل منزلة ..... قال لكتَّابٍ: أمسك بعض مالك، فهو خير لك.

س: لكن ما يُقال أنه كان يعلم حال كعب؟

ج: لا، حديث أبي لبابة أصرح منه، أصرح في الموضوع.

وقوله: "أَوْ بِعَضِهِ" يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمُعِينٍ مِّنْ مَالِهِ، أَوْ بِمِقْدَارٍ: كَأَلْفِ وَنَحْوِهَا، فَيُجزِّئُهُ ثُلُثُهُ: كَنَذْرِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهِبِهِ لِزُومِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ الْمُعِينِ.

وفي رواية أخرى: أن المعيين إن كان ثلث ماله فما دُونَهُ، لزمه الصدقة بجميعه، وإن زاد على الثالث لزمته منه بقدر الثالث، وهي أصح عند أبي البركات.

الشيخ: والصواب أنه يجب عليه ما نذر؛ لأن الرسول قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، فالحديث عام إذا كان نذر طاعة.

وبعد: فإن الحديث ليس فيه دليل على أن كعبا وأبا لبابة نذراً نذراً متجرراً، وإنما قال: إن من توبتنا أن تخلع من أموالنا. وهذا ليس بصريح في النذر، وإنما فيه العبرة على الصدقة بأموالهما سكر الله على قبول توبتهما، فأخبر النبي ﷺ أن بعض المال يجزئ من ذلك، ولا يحتاجان إلى إخراج كله، وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يوصي بماله كله، فأذن له في قدر الثالث.

الشيخ: وهذا كله إذا كان ما نذر مثلاً بين النبي ﷺ، إذا كان ما نذر يخرج ما يسر الله له، أما إذا نذر فقد وجب عليه أن يوفى بالنذر.

س: .....؟

ج: إذا كان في مرض موته ليس له التصرف إلا بالثالث، أما إذا كان صحيحاً يخرج الثالث، النبي قال لأبي لبابة: يكفيك الثالث.

س: لكن لو كان بشيء معين، نذر شيئاً معيناً، وهذا المعين أكثر من الثالث؟

ج: من نذر أن يطيع الله فليطعه.

س: يعني في الثالث؟

ج: في المعين.

س: ولو كان أكثر من الثالث؟

ج: ولو كان أكثر من الثالث.

.....

س: مسألة الوضوء من ماء البرادات، فلتم مرة أنه يعيد الصلاة، وقلتم مرة أنه لا يعيد الصلاة؟

ج: مسألة خلافٍ بين أهل العلم في المغصوب: جماعة من أهل العلم يقولون: المغصوب ليس خاصاً بالماء، عام، لا يستعمل المغصوب بالكلية، لكن لو صلى في الأرض المغصوبة، أو توضاً بالمغصوب صحت، ولكنه آثم؛ لأن التحرير ليس خاصاً بالصلاوة، عام، ليس له أن يستعمل الماء الموقوف في غير ما وقف فيه، وليس له أن يستعمل الأرض التي لم يؤذن له فيها: لا يجلس فيها، ولا ينام فيها، ولا يصلى فيها، فلما كان النهي عاماً صحت الصلاة بهذا الشيء العام، بخلاف الخاص، الخاص يختص بما اختص به، بالصلاحة أو غيرها، مثل: كون الإنسان يُفطر بالأكل والشرب ونحو ذلك؛ لأن الصائم ممنوع من ذلك، بخلاف ما لو ظلم أحداً، أو ضرب أحداً، أو دخل بيت أحدٍ ما يُفطر بذلك، وإن كان عاصيًّا؛ لأن هذا نهي عام، وإنما الشيء الخاص ما يتعلق بأكله وشربه، وهكذا مسألة الماء المغصوب، والأرض المغصوبة، ولعلَّ هذا أقرب إن شاء الله؛ لأن النهي عام، وإن أعاد احتياطاً وخروجاً من الخلاف فحسن إن شاء الله.

س: .....؟

ج: مع الإثم، نعم، مثل: من صلى في ثوبٍ مغصوبٍ، أو اشتراه بعقدٍ فاسدٍ، المقصود بثوبٍ مغصوبٍ واضحٍ فالصلاحة صحيحة؛ لأن غصبه ما هو خاصٌ بالصلاحة، منكر عليه مطلقاً، ولو في غير الصلاة.

س: من حصلت له نعمة، ولكنه ما سجد بعد سماع الخبر إلا بعد مدةٍ؟

ج: الظاهر أنه فات وقتها، سنة فات وقتها.

س: .....؟

ج: يبقى ديناً في ذمته حتى يُوفي، مثل: الديون التي يموت عليها، وأمره إلى الله، حسابه عند الله.

س: .....؟

ج: على ما نذر سابقاً، إذا نذر الله جل وعلا ثلث ماله في عمارة مسجدٍ، على ما قال، نذر بثلث ماله للقراء الفلانين، على ما قال، وهكذا.

س: رجل يقول: أعطتني أختي مبلغاً من المال، على أن أشتري به سيارةً وأبيعها بالتقسيط، ثم إني احتجت إلى المبلغ المذكور فأخذته، وحسبت به على سيارة بدون أن أشتري سيارة، ثم سألت بعض طلبة العلم وقال لي: إن هذا لا يجوز، فهل يجوز لي أن أعطي أختي هديةً من مالٍ بعد إرجاع نقودها إليها؛ ليكون عوضاً عن حبس مبلغها عندي أو لا؟

ج: إذا أعطاها شيئاً لا بأس، لكن ما هو بشرط: إنَّ خير الناس أحسنهم قضاءً، لما فوت عليها المصلحة إذا ردَّ عليها مالها وأعطتها شيئاً وقال: سامحني، طيب: إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاءً.

س: .....؟

ج: حسب الأوامر، الرسول أمرهم كلهم الثلاثة، أمر الثلاثة جميعاً: الشاب والشيوخ.

## فصلٌ

وَمِنْهَا: تَحْرِيقُ أَمْكَنَةَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي يُعْصِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهَا وَهَدْمُهَا، كَمَا حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ مَسْجِدَ الضِّرَارِ وَأَمْرَ بِهَدْمِهِ، وَهُوَ مَسْجِدٌ يُصَلَّى فِيهِ وَيُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ فِيهِ؛ لَمَّا كَانَ بِنَاؤُهُ ضَرَارًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَأْوَى لِلْمُنَافِقِينَ، وَكُلُّ مَكَانٍ هَذَا شَأنُهُ فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ تَعْطِيلُهُ.

الشيخ: وهذا لقوله جل وعلا: وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفُرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلٍ وَلَيَخْلُفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ○ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا [التوبه: 107، 108]، فلما كان مؤسساً على الشر والفساد والكفر والضلال أمر النبي بهدمه، أمره الله بهدمه، والقضاء عليه، وعدم القيام فيه، وهذا المؤسسات التي تؤسس للفساد ومحاداة الله ورسوله يقضى عليها وتهدم وتنعم، كل شيء بحسبه، شيء الذي يقتضي الهدم يهدم، والذي يقتضي المنع يمنع، كل شيء بحسبه، فالمقصود تعطيل مواضع الشر، وعدم التمكين من إقامة الشر فيها، فإذا كان محل معد لبيع الخمر يمنع، محل معد للزرواني وجمعهم على الفاحشة يمنع، وهذا الموضع التي يعرفهاولي الأمر يمنعها، وإذا اقتضت المصلحة هدمها هدمها على ما يراهولي الأمر.

.....

وَكُلُّ مَكَانٍ هَذَا شَأنُهُ فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ تَعْطِيلُهُ: إِمَّا بِهَدْمٍ وَتَحْرِيقٍ، وَإِمَّا بِتَغْيِيرِ صُورَتِهِ وَإِخْرَاجِهِ عَمَّا وُضِعَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأنُ مَسْجِدِ الضِّرَارِ، فَمَشَاهِدُ الشِّرْكِ الَّتِي تَدْعُو سَدَنَتُهَا إِلَى اتِّخَادِ مَنْ فِيهَا أَنْدَادًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْهَدْمِ وَأَوْجَبُ.

الشيخ: مثل المساجد التي تبني على القبور، مثل هذا؛ لأنها دعوة إلى الشرك، المساجد التي تبني على القبور هذه يجب هدمها وإزالتها؛ لقوله ﷺ: لعن الله اليهود والنصارى، اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت عائشة: "يُحذِّرُ ما صنعوا"؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يبني على القبور أو تُخصص؛ لأنَّ هذا وسيلة للغلو فيها، وهذا الكتابة عليها وسيلة إلى تعظيمها والغلو فيها، والمقصود أنَّ مواضع الشرك والدعوة إلى غير الله أولى بهذا.

س: .....؟

ج: يُنبش القبر، إذا كان القبر هو الجديد يُنبش، يُنبش ويُخرج من المسجد، إذا كان المسجد قديماً، ثم بعض الناس دفن فيه ميتاً؛ يُنبش القبر ويُجعل مع القبور.

س: .....؟

ج: من هذا الباب.

س: إذا لم يتيسر نبشه، فما حكم الصلاة فيه؟

ج: لا يصلّى فيه ما دام فيه قبر.

س: ولو كان المسجد .....؟

ج: ولو كان المسجد .....؛ لأنّه يدخل في العمومات.

س: .....؟

ج: نعم؛ لإتلافه والقضاء عليه، والغضب لله.

س: .....؟

ج: إذا كان له سلطة، وإلا يرفع الأمر إلى غيره.

وَكَذَلِكَ مَحَالُ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ: كَالْحَائَنَاتِ، وَبُيُوتِ الْخَمَارِينَ وَأَرْبَابِ الْمُنْكَرِاتِ.

وَقَدْ حَرَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ قَرْيَةً بِكَمَالِهَا يُبَاغُ فِيهَا الْخَمْرُ، وَحَرَقَ حَانُوتَ رُوِيشَدَ التَّقْفِيِّ، وَسَمَّاهُ: فُؤِيسِقاً، وَحَرَقَ قَصْرَ سَعِدٍ عَلَيْهِ لَمَّا احْتَجَ فِيهِ عَنِ الرَّعِيَّةِ.

وَهُمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَحْرِيقِ بُيُوتِ تَارِكِيِّ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذِّرِّيَّةِ الَّذِينَ لَا تَجْبُ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَخْبَرَ هُوَ عَنْ ذَلِكَ.

الشيخ: ويحتمل أنه منعه من ذلك أن النار لا يُعذب بها إلا الله؛ ولهذا لم يحرقها عليهم.

س: .....؟

ج: نعم له وجه، إذا كان لا حاجة إليه فيهم.

س: يوجد بعض المساجد ليس بينها وبين المساجد الأخرى إلا شارع فقط؟

ج: إذا كان لها أسباب لا بأس: إما شارع عظيم يشق تجاوزه؛ أو لأنَّ المسجد الأول صغير، وهذا المسجد الآخر توسيع فيه أهل القرية؛ لأنهم كثروا، والأول صغير، أو بينهم شوارع يشق قطعها لأسبابٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ بَرٍ وَلَا قُرْبَةً، كَمَا لَمْ يَصِحَّ وَقْفُ هَذَا الْمَسْجِدِ.

الشيخ: نعم، الوقف إن كان على غير البر ما يصح، إذا وقف على المساجد التي ثُبُنَتْ على القبور، أو وقف على بناء القبور وتشييد القبور وتجصيصها، أو وقف على إقامة الموالد، أو ما أشبه ذلك من المعاصي، أو وقف وفقاً لصرف غلته في شرب الخمر وفي القمار وما أشبهه.

س: وعلى المباح؟

ج: على المباح لا بأس.

س: الوقف على المباح يعني: لعب الكرة؟

ج: محل نظر، أقول: محل نظرٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ عَلَى غَيْرِ بَرٍ وَلَا قُرْبَةً، كَمَا لَمْ يَصِحَّ وَقْفُ هَذَا الْمَسْجِدِ إِذَا بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ، كَمَا يُبَشِّشُ الْمَيِّتُ إِذَا دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

الشيخ: وهذا هو الواجب: إن كان المسجد هو الأول ثُبُش القبر، وإن كان القبر هو الأول وبنى عليه المسجد هدم المسجد، نسأل الله العافية.

س: الحكم للأخير؟

ج: الحكم للأخير نعم.

فَلَا يَجْتَمِعُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ، بَلْ أَيْمَهُما طَرَأً عَلَى الْآخَرِ مَنْهُ، وَكَانَ الْحُكْمُ لِلسَّابِقِ، فَلَوْ وُضِعَا مَعًا لَمْ يَجُزُ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْوَقْفُ، وَلَا يَجُوزُ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَلَعْنَهُ مَنْ اتَّخَذَ الْقَبْرَ مَسْجِدًا، أَوْ أَوْقَدَ عَلَيْهِ سِرَاجًا، فَهَذَا دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَنَبِيَّهُ، وَغَرَّبَتْهُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا تَرَى.

الشيخ: الله أكبر، دين الله غريب، الآن غالب الدول المنسبة للإسلام تجد فيها تشييد المساجد على القبور، وعبادتها من دون الله، والرغبة إليها، والاستغاثة بها، والنذر لها، ولا حول ولا قوة إلا بالله، هذه غربة الإسلام، صارت البدعة سنّة، والسنّة بدعة، وصار الشرك دينًا وقربة، نسأل الله العافية، ولا حول ولا قوة إلا بالله، مثمنا قال ﷺ: بدأ الإسلامُ غريباً، وسيعودُ غريباً كما بدأ، فطوبى

للغرباء، وقال ﷺ: لتبعدَ سُنَّةً مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: سُنَّةً مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شَبَرًا بَشَرًا، وَذَرَاعًا بَذَرَاعٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعْنَى.

س: .....؟

ج: لا، هذا من كيسه، ما له وجه، هذا تفقه منه لا وجه له، متى صار القبر في يمين أو شمال أو أمام أو خلف، متى كان القبر موجوداً وقام عليه المسجد يهدم، وممتى وجد في المسجد نزع، إذا كان المسجد هو الأول، في أي مكان كان في المسجد.

س: .....؟

ج: لا، إذا كان فصل جديد ما ينفع، أما إذا كان فصل قديم مدفون خارج المسجد ما يضر المسجد، لو كان خارج أسوار المسجد ما يضر المسجد، لكن يبعد مع المقبرة أحوط، وأما إذا كان داخل سور المسجد يجب أن يُنبش إذا كان هو الأخير.

س: يعني الفصل الجديد ما ينفع؟

ج: ما ينفع، لا.

س: .....؟

ج: إذا كانت الحجرة خارجية يُنْبَغِي أن يُزَالَ؛ حتى لا يشبه على الناس، يُنْقَل إلى المقبرة، أما إذا كانت الحجرة مأخوذة من المسجد فالحكم للأول.

س: .....؟

ج: لا، لا، درسه العلماء وبينوا ما يجب فيه، وانتهى أمره.

س: .....؟

ج: يُعيد الصلاة نعم، إن صلّى في المسجد الذي فيه القبور يُعيد، نعم، بعض الجهلة يحتجون بوجود قبر النبي ﷺ في المسجد، وهذا غلط، فقبر النبي ما هو في المسجد، في بيته، البيت أدخل، أدخله الوليد، والمسجد ليس فيه قبور، إنما هو بيته ﷺ.

س: .....؟

ج: التوبة إلى الله كافية إن شاء الله.

س: .....؟

ج: التوبة إلى الله مثل: الذي ترك الصلاة ثم هداه الله، التوبة إلى الله.

### فصلٌ

وَمِنْهَا: جَوَارُ إِشْتَادِ الشِّعْرِ لِلْقَادِمِ فَرَحًا وَسُرُورًا بِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعْهُ مُحَرَّمٌ مِنْ لَهُو: كَمْزُمَارٍ، وَشَبَابَةً، وَعُودٍ، وَلَمْ يَكُنْ غِنَاءً يَتَضَمَّنْ رُفْيَةً الْفَوَاحِشِ وَمَا حَرَمَ اللَّهُ.

الشيخ: يعني الأشعار الطيبة استبشرًا بالقادم لا بأس، أما إذا كان فيها غلو، وفيها أشعار منكرة، أو آلات ملاهٍ يمنع.

س: .....؟

ج: إذا كان ما له حاجة يُباع ويُصرف في مصالح المسلمين، وإن كان فيه حاجة يُصرف في مسجد آخر.

فَهَذَا لَا يُحَرِّمُهُ أَحَدٌ، وَتَعْلُقُ أَرْبَابِ السَّمَاعِ الْفِسْقِيِّ بِهِ، كَتَعْلُقٍ مَنْ يَسْتَحِلُّ شُرْبَ الْخَمْرِ الْمُسْكِرِ قِيَاسًا عَلَى أَكْلِ الْعَنْبَرِ وَشُرْبِ الْعَصِيرِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ، وَنَحْنُ هَذَا مِنَ الْقِيَاسَاتِ الَّتِي تُشَنِّهُ قِيَاسَ الَّذِينَ قَالُوا: إِلَمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا] البقرة: 275].

الشيخ: يعني أنَّ الأشعار السليمة وما ي قوله المستبشرون بقدوم القادر المحبوب -كما فعل الجواري وغيرهم- لا يُقاس عليها ما حرم الله من الأغاني المحرمة وألات الملاهي، كما تفعل الصوفية، كل هذا باطل، فالشعر الشرعي لا بأس به، كما فعل حسان وشعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وغيرهم، وكما فعل الجواري لما استقبلوا النبي عليه الصلاة والسلام، هذا شعر فيه الترحيب بالنبي ﷺ، وليس معه منكر.

س: .....؟

ج: لا، لا، غلط منه.

وَمِنْهَا: اسْتِمَاعُ النَّبِيِّ مَدْحَ الْمَادِحِينَ لَهُ، وَتَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ فِي هَذَا؛ لِمَا بَيْنَ الْمَادِحِينَ وَالْمَمْدُوحِينَ مِنَ الْفُرُوقِ، وَقَدْ قَالَ: احْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابَ.

الشيخ: لأنَّ مدحه ﷺ هو أهل ذلك، وتقرب إلى الله بذلك، ودعوة إلى الله أن يستجاب قوله، ويُطاع أمره، فليس مدح الناس كمدحه ﷺ؛ فمدح الناس قد يُسبب الغلو والفتنة، أما مدحه ﷺ فهو من باب إظهار الحق، والدعوة إلى الحق، ونصر الحق، والتصديق بالحق، كما فعل حسان وغيره رضي الله عنهم وأرضاه.

س: .....؟

ج: على ظاهره إن لم ينجزروا إلا بذلك، يُمنعون ويعلمون، وإذا لم ينجزروا إلا بذلك واستطاع يفعل.

س: .....؟

ج: الأحكام تدور مع عللها، والعاقل ينظر، إذا كان الشيء يترب عليه مفسدة لا يفعله، إنما هو إذا دعت الحاجة إلى ذلك، من باب التَّعْزِيرِ، كما يضرب العاصي.

س: .....؟

ج: الواجب أن تفصل عن المقبرة، هذا الواجب، بيت العامل يفصل عن المقبرة، هذا الواجب.

س: .....؟

ج: إذا مدح ميتاً بأنه نصر الدين، ودعا إلى الله، لا بأس، أما المدح في وجه الإنسان فينبغي تركه؛ لأنَّه قد يُسبِّبُ الغلو.

وَمِنْهَا: مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ قِصَّةُ الْثَّالِثَةِ الَّذِينَ حُكِّفُوا مِنَ الْحِكْمَ وَالْفَوَائِدِ الْجَمِّ، فَنُشِّئُ إِلَى بَعْضِهَا:  
وَمِنْهَا: جَوَازُ إِحْبَارِ الرَّجُلِ عَنْ تَقْرِيبِهِ وَتَقْصِيرِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَعَنْ سَبَبِ ذَلِكَ، وَمَا أَلَى إِلَيْهِ أَمْرُهُ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ التَّحْذِيرِ وَالتَّصِيقَةِ وَبَيَانِ طُرُقِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا مَا هُوَ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ.

الشيخ: لأنَّ كعباً و أصحابيه أخبروا قالوا: ما لنا عذر، تخلفنا عن غزوة تبوك، ما لنا عذر. الثلاثة قالوا: ما لنا عذر، وإنَّا مُوسرون، وعندنا رواحلنا، ولكن التكاسل والتباطؤ حتى خرج الجيش، فلما أخبروا بمعصيتهم، وأنَّه لا عذر لهم اقتضت الشريعة هجرهم المدة التي كتبها الله عليهم، ثم تاب الله عليهم.

وَمِنْهَا: جَوَازُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْفَحْرِ وَالثَّرْفَعِ.

الشيخ: مثلما قال كعب: إنَّ الله جلَّ وعلا هداه ووفقه للصدق، فلم يكذب كذبةً من حين جرى ما جرى، ويرجو أن يعصمه الله في المستقبل.

وَمِنْهَا: تَسْلِيَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَمَّا لَمْ يُقْدِرْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ بِمَا قُدِرَ لَهُ مِنْ نَظِيرِهِ أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ.

الشيخ: كما فعل كعب، نعم.

وَمِنْهَا: أَنَّ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ كَانَتْ مِنْ أَفْضَلِ مَشَاهِدِ الصَّحَابَةِ، حَتَّى إِنَّ كعباً كَانَ لَا يَرَاهَا دُونَ مَشْهَدِ بَدْرٍ.

الشيخ: لأنَّ الله قال فيها: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا [الفتح: 18]، فكون الله رضي عنهم هذه نعمة عظيمة، أخبر أنه رضي عنهم I: إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، هذه بيعة الرضوان، وهذا فضلٌ من الله جلَّ وعلا، وكذلك لما قال فيهم سبحانه: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ لَهُمْ جَنَاحِ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ [التوبه: 100]، في هذا ردٌ على الرافضة: أنَّ الله رضي عنهم وهو لم يرضوا عنهم، بل سبُّوهُمْ، فيها ردٌ على الرافضة، وعلى الخوارج، نسأل الله العافية.

س: .....؟

ج: أيش عندك؟

الطالب: بيعة العقبة، أحسن الله إليك.

الشيخ: كذلك بيعة العقبة، نعم.

وَمِنْهَا: أَنَّ بَيْعَةَ الْعَقْبَةِ كَانَتْ مِنْ أَفْضَلِ مَشَاهِدِ الصَّحَابَةِ، حَتَّىٰ إِنَّ كَعْبًا كَانَ لَا يَرَاهَا دُونَ مَشْهَدِ بَدْرٍ.

الشيخ: متلما قال كعب: وإن كانت بدر ذكر في الناس، لكنه شهد العقبة لما بايع النبي ﷺ الانصار البيعة الأولى والبيعة الثانية، ثم صارت الهرجة بعد ذلك، فهي مشهد عظيم، بايعوا فيها النبي على نصر دين الله، والقيام بدين الله، وحمى رسول الله ﷺ ونصره، فهي بيعة عظيمة.

س: .....؟

ج: الله أعلم.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا رَأَى الْمَصْنَحَةَ فِي أَنْ يَسْتَرَ عَنْ رَعْيَتِهِ بَعْضَ مَا يَهُمْ بِهِ وَيَفْصِدُهُ مِنَ الْعُدُوِّ، وَيُبُرِّي بِهِ عَنْهُ؛ اسْتَحْبَ لَهُ ذَلِكُ، أَوْ يَتَعَيَّنُ بِحَسَبِ الْمَصْنَحَةِ.

الشيخ: لأنه كان ﷺ إذا أراد غزوَةً ورَى بغيرها للمصلحة.

وَمِنْهَا: أَنَّ السَّرْرَ وَالْكِتْمَانَ إِذَا تَضَمَّنَ مَفْسَدَةً لَمْ يَجُزْ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْجَيْشَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ دِيْوَانٌ، وَأَوَّلُ مَنْ دَوَنَ الدِّيْوَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهَذَا مِنْ سُنْنَتِهِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِاتِّبَاعِهَا، وَظَهَرَتْ مَصْنَحَتُهَا وَحَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَضَرَتْ لَهُ فُرْصَةُ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَالْحَرْمُ كُلُّ الْحَرْمِ فِي انتِهَازِهَا وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا، وَالْعَجْزُ فِي تَأْخِيرِهَا وَالنَّسْوَيْفِ بِهَا، وَلَا سِيمَاءٌ إِذَا لَمْ يَتَقْبِلْ بِقُدْرَتِهِ وَتَمَكُّنِهِ مِنْ أَسْبَابِ تَحْصِيلِهَا،

فَإِنَّ الْعَرَائِمَ وَالْهَمَمَ سَرِيعَةُ الْإِنْتِقَاضِ، قَلَّمَا ثَبَّتْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُعَاقِبُ مَنْ فَتَحَ لَهُ بَابًا مِنَ الْخَيْرِ فَأَمْ  
بَيْتَهُزْهُ بِأَنْ يَحُولَ بَيْنَ قَلْبِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَلَا يُمَكِّنُهُ بَعْدُ مِنْ إِرَادَتِهِ عُقُوبَةً لَهُ.

فَمَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِللهِ وَرَسُولِهِ إِذَا دَعَاهُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِسْتِجَابَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ  
تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَحِيُّوْا لِللهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبُّكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ  
الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ [الأنفال:24]، وَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَذَا فِي قَوْلِهِ: وَنُقَبَّلُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ  
يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً [الأنعام:110]، وَقَالَ تَعَالَى: فَلَمَّا زَاغُوا أَرَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ [الصف:5]، وَقَالَ: وَمَا  
كَانَ اللَّهُ لِيُضِلِّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [التوبَة:115]، وَهُوَ  
كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ.

الشيخ: وهذا يوجب الحذر من المعاشي والشُّرور، وأنَّ صاحبها قد يُعاقب بعد التوفيق بعد ذلك،  
نَسْأَلُ الله العافية، فالواجب الحذر، وتعذر التقرير، فلا يُفرط في واجبٍ، ولا يقدم على معصيةٍ، فقد  
يُعاقب بتقريره في إقدامه على المعصية، أو بتقريره في عدم القيام بالواجب، كما جرى للثلاثة،  
فالواجب الحذر، وانتهاز الفرص، إذا جاءت فرصةُ الْحَقِّ، سارع إليها، وإذا جاء الباطلُ حذر منه،  
ويحذر أن يُطبع على قلبه: وَنُقَبَّلُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ  
يَعْمَهُونَ [الأنعام:110]، فَلَمَّا زَاغُوا أَرَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ [الصف:5]، فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ  
يُلْقَوْهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَمِمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ [التوبَة:77]، نَسْأَلُ الله العافية.

س: .....؟

ج: يُخْشَى عَلَيْهِ، يُخْشَى عَلَيْهِ، نَسْأَلُ الله العافية.

س: .....؟

ج: لأنَّ تركها بلا محرم فيه خطر عظيم، أمره أن يقدم ويذهب معها على غزوته لئلا تقع في  
مشاكل.

س: ألا يدل على وجود الديوان في عهده عليه الصلاة والسلام؟

ج: هذه كتابات ما هي منظمة، الديوان شيء يُكتب فيه أسماء المجاهدين ومرتباتهم، أوله في عهد  
الصديق، ثم كملها عمر رضي الله عنه وأرضاه، كان يكتب المجاهدين، ويكتب ما يجب لهم من  
المساعدات؛ حتى انتظم ديوان كبير للمُجاهدين.

س: .....؟

ج: الغربة عامة، لكن بعض الأمصار أشد من بعضٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا أَحَدٌ رَجَالٌ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا مَغْمُوصٌ عَلَيْهِ فِي النَّقَاقِ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَعْذَارِ، أَوْ مَنْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ خَلَفَهُ لِمَصْلَحةٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُطَاعَ لَا يَتَبَعِي لَهُ أَنْ يُهْمِلَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، بَلْ يُذَكِّرُهُ لِيُرَاجِعَ الطَّاعَةَ وَيَتُوبَ.

الشيخ: ولها تفقدهم وسائل عنهم، فدلّ على أنّ ولی الأمر يتقدّم المعروفيين، وأهل الفضل، وأهل الجهاد والسوابق، لا يغفل عنهم، بل يسأل عنهم: ما الذي خلفهم؟ أين تغيّبوا؟ هل هم مرضى؟ هل كذلك؟ مثلما كان يتقدّم أصحابه عليه الصلاة والسلام.

**فَإِنَّ النَّبِيَّ قَالَ بِتَبُوكَ: مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاهُ مِنَ الْمُخَلَّفِينَ؛ اسْتِصْلَاحًا لَهُ وَمُرَاعَاةً، وَإِهْمَالًا لِلْقَوْمِ الْمُنَافِقِينَ.**

وَمِنْهَا: جَوَازُ الطَّعْنِ فِي الرَّجُلِ بِمَا يَعْلَمُ عَلَى اجْتِهَادِ الطَّاعِنِ حَمِيَّةً أَوْ ذَبَّاً عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمِنْ هَذَا طَعْنُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِيمَنْ طَعَنُوا فِيهِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَمِنْ هَذَا طَعْنُ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْإِبْدَاعِ لِلَّهِ، لَا لِحُظُوضِهِمْ وَأَغْرَاضِهِمْ.

الشيخ: وهذا هو الواجب، هذا نصح الله ولرسوله، هذا من باب النصيحة لله ولرسوله.

س: .....؟

ج: إذا كان يظهرها .....، نسأل الله العافية.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الرَّدِّ عَلَى الطَّاعِنِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الرَّادِ أَنَّهُ وَهُمْ وَغَلَطُ، كَمَا قَالَ معاذُ لِلَّذِي طَعَنَ فِي كَعْبٍ: بِسْ مَا قُلْتَ، وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. وَلَمْ يُذَكِّرْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

الشيخ: الأول قال: حبسه برداه والنظر في عطفيه. فردّ عليه معاذ وقال: ما علمنا عليه إلا خيراً، بنس ما قلت.

وَمِنْهَا: أَنَّ السُّنَّةَ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ عَلَى وُضُوءٍ، وَأَنْ يَبْدَأْ بِبَيْتِ اللَّهِ قَبْلَ بَيْتِهِ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ.

الشيخ: كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام.

س: الحديث السابق الذي ذكره المؤلف: جاهدوا المشركين بالسننكم وقلوبكم وأموالكم، بعد مراجعته ما فيه باللفظ هذا: بالسننكم وقلوبكم؟

ج: هذا الذي ذكر الحافظ: جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم والسننكم، وأما القلوب فهذه جاءت في إنكار المنكر.

س: ولكن في "صحيح مسلم" في حديث ابن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مَنْ نَبِيٌّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي؟

ج: هذا في إنكار المنكر: حديث ابن مسعود، وحديث أبي سعيد، كلهم.

س: لكن فيه: فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ؟

ج: كذلك مثلما قال في حديث أبي سعيد: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، .... بقلبه هذا جهاد، ويخرج من المكان الذي فيه المنكر، ولا يُشاهده .....

س: يسأل بعض الإخوة الحاضرين يقول: إنه مؤذن، وعنه بيت المسجد أجره على رجل، واشترط عليه مع الإيجار أن يؤذن بدله في أي وقت؛ لأنَّه أحياً ينشغل في بعض أموره، فهل هذا الشرط صحيح؟

ج: لا بأس، ما في بأس.

س: .....؟

ج: إذا كان دخلها بعدما رفع الإمام ما أدركها، يقضيها، أما إذا أدركه وهو فيها قبل أن يرفع ثُجزئه.

س: .....؟

ج: لا، إذا كان قد رفع الإمام ما ثُجزئه الركعة، ولو ما سمع التسميع.

س: .....؟

ج: يُدركه راكعاً.

س: ويطمئن؟

ج: ولو كانت الطمأنينة بعد ذلك، إذا أدركه راكعاً أجزاء، ولو الطمأنينة والتسبيح بعد ذلك.

س: .....؟

ج: حال الهوي، السنة حال الهوي، يُكبر حين هويه للسجود.

س: .....؟

ج: حين الهوى، سبقة أحد أو ما سبقة أحد، حين الهوى والحمد لله، لا تُشددوا فِي شدّة الله عليك.

س: زيادة: "فكان يختم به ولا يلبسه" في كلام عليها؟

ج: إيه؟

س: هذا الحديث أخرجه الترمذى فى "الشمائى"، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خاتَمًا مِّنْ فَضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ وَلَا يَلْبِسُهُ.  
قال أبو عيسى: أبو بشر اسمه جعفر ابن أبي وحشية. ورواه النسائي من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر. وأخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وقد شكَّ الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في ثبوت هذا الحديث، فقال في كتابه "أحكام الخواتم": حديث ابن عمر الذي رواه الترمذى في "شمائله" إن ثبت يقصد به هذا الحديث، وأبو بشر هذا تفرد عن أصحاب نافع الكبار بهذه الزيادة، ولم يتابع عليها، فقد رواه عبد الله العمري، وأبيوب بن موسى، ومعمراً بن زياد، وغيرهم، فلم يذكروا هذه الزيادة، ولم يذكرها إلا أبو بشر، وأبو بشر هذا هو جعفر بن إياس، وهو ابن أبي وحشية اليشكري، أبو بشر الواسطي، وقد أخرج له الجماعة، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلاني والنسياني، وضعفه وطعن فيه شعبة في روايته عن مجاهد، وقال فيه أبو أحمد ابن عدي: وأبو بشر له غرائب، وأرجو أنه لا بأس به. فلعل هذه الزيادة من غرائبه.

ج: على كل حالٍ هذه الزيادة غلط؛ لأنَّ الأحاديث الصَّحيحة كلها دالة على أنه كان يلبسه، حتى قال أنسٌ لما تأخر عن صلاة العشاء: "رأيت وبيص خاتمه لما سَلَّمَ من الصلاة عليه الصلاة والسلام"، فالمعنى أنَّ هذا غلط من أبي بشر، والصواب أنه كان عليه، وهو يلبسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س: رجلٌ ذهب إلى الجمهوريات فتحمس لحال المسلمين هناك، وخاصةً عندما لقي قبولاً، بعد رجوعه قام بجمع تبرعات لطبع الكتب النافعة في العقيدة، واجتمع عنده مبلغ طيب، ولكن تغيرت الظروف: لم يستطع السفر مرةً أخرى لهذه البلاد، ولا يعرف من يثق به، وهناك حاجة ماسةً لهذه الكتب في بعض دول إفريقيا، فهل يجوز تحويل المبلغ لطبع الكتب مع ما في هذه البلاد، مع العلم أنه يتذرع عليه إخبار المتبرعين؟

ج: جمعها لطبع الكتب؟

س: جمعها لطبعها وتوزيعها في جهةٍ، ثم تعرَّض لها إلى هذه البلاد؟

ج: يُسلِّمُها إلى وزارة الشؤون الإسلامية، وهي تستطيع أن تقوم باللازم: توصيلها للدعاة الذين هناك، وزارة الشؤون الإسلامية عندها دُعاة في كل مكانٍ، تستطيع أن تعمل ما يلزم، إن كان

قبضها لشراء كتبٍ يشتري بها الكتب، وتوّزع هناك بواسطة وزارة الشؤون الإسلامية والحمد لله، أو يأتي بها ونفق مع الوزارة، ..... الوزارة، لكن إذا سلمها للوزير فيه البركة، أو الوكيل الذي يُشرف على ..... وكيل الوزير.

**الطالب:** أكمل في البحث السابق؟

**الشيخ:** بحث أيش؟

**الطالب:** بحث صبغ الثياب بالزغفران؟

**الشيخ:** نعم، نعم.

**الطالب:** بسم الله، والصلوة والسلام على رسول الله، حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الطبراني في "الأوسط": حدثنا عبدالمالك بن مسلمة: حدثنا داود بن عطاء، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان للنبي ﷺ ملحفة مصبوغة بورس، فكان يلبسها في بيته، ويدور فيها على نسائه، ويُصلّي فيها".

لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا داود بن عطاء، تفرد به عبدالمالك بن مسلمة، ومن طريق عبدالمالك أخرجه ابن عدي في "الكامل".

وداود بن عطاء المزنبي مولاهم، أبو سليمان المدنى، قال أحمد: رأيته، ليس بشيء. وقال ابن عدي: في حديثه بعض النكارة، وليس حديثه بالكثير. وقال ابن حبان: كثير الوهم في الأخبار، لا يحتاج به الحال؛ لكثرة خطئه وغلبته على صوابه. وقال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري: منكر الحديث. وفي "الترقيب": ضعيف.

وعبدالمالك بن مسلمة هو المصري، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بالقوى. وقال أبو زرعة: ليس بالقوى، ومنكر الحديث، هو المصري.

وشيخ الطبراني هو المقدم بن داود، قال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن يونس: تكلموا فيه.

حديث أم سلمة رضي الله عنها أخرجه الطبراني في "الكبير"، قال: حدثنا إبراهيم بن دحيم: حدثنا ابن أبي فديك: حدثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطیع العدوی، عن رکیح بن أبي عبیدة، عن أبيه، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "ربما صبغ رسول الله ﷺ رداءه وإزاره بزغفران أو ورس ثم خرج فيهما".

ومن طريق ابن أبي فديك أخرجه ابن سعد في "طبقاته"، وابن حبان في "الثقافات".

وركح بن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة القرشي لم أجد فيه سوى ما ذكره المزي والحافظ في "تهذيبهما" من ترجمة أبيه: روى عنه ابنه ركح. وقول ابن حبان: شيخ.

ووالده أبو عبيدة: قال أبو زرعة: لا أعرف أحداً سماه. وفي "التقريب": مقبول. لكن قال الذهبي في "الكافش": ثقة.

وأما أمها فهي زينب بنت أبي سلمة، ربيبة النبي ﷺ، كان اسمها بَرَّة، فسماها النبي ﷺ زينب، روت عن النبي ﷺ وأمها أم سلمة، وروى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، ذكرها ابن سعدٍ فيمن لم يرو عن النبي ﷺ وروى عن أصحابه .

قال الحافظ: ذكرها العجي في ثقات التابعين، كأنه يشترط للصحبة البالوغ.

وزكريابن إبراهيم لم أجد سوى قول الذّهبي في ترجمة يحيى الجاري: ليس بمشهورٍ.

وابن أبي فديك -بالباء مُصغراً- هو محمد بن إسماعيل بن مسلم الدّييلي مولاهم، قال النّسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعدٍ: كان كثير الحديث، وليس بحجّةٍ. وفي "التقريب" و"الكافش": صدوق.

ودحيم هو عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، أبو سعيد، صدر الذّهبي ترجمته بن: الحافظ قاضي الأردن وفلسطين، روى عن ابن أبي فديك وغيره، وعن ابنه إبراهيم وغيره. قال أبو داود: حجّة، لم يكن في زمانه مثله.

الشيخ: ما له روایة في هذا إبراهيم، ولده الرواية إبراهيم، إبراهيم بن دحيم الذي ذكرت، إبراهيم بن دحيم.

الطالب: نعم؟

الشيخ: أقول: في الرواية ما ذكرت روایة دحيم.

الطالب: هذا غيري، أحسن الله إليك، إنما أقرأ أنا.

الشيخ: الذي قبله الرواية في الطبراني: حدثنا إبراهيم بن دحيم؟

الطالب: حدثنا إبراهيم بن دحيم.

الشيخ: عن؟

الطالب: حدثنا ابن أبي فديك.

الشيخ: ..... روایة دحيم: إبراهيم بن دحيم، عن ابن أبي فديك، أیش بعده؟

الطالب: قال أبو داود: حُجَّة، لم يكن في زمانه مثله. قال الحسن بن علي بن بحر: قدم دحيم ببغداد، فرأيْتُ أبي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلف بن سالم قعوًداً بين يديه يكتبون كالصبيان. قال الحافظ: ثقة، حافظ، مُتقن. قال أبو حاتم: كُلُّمني دحيم في تحديث أهل طبرية، وقد كانوا أتوا يسألوني التَّحدِيث فأبَيْتُ عليهم وقلْتُ: بلدة يكون فيها مثل أبي سعيدٍ دحيم القاضي أحدث أنا بها؟! بل هذا غير جائز! فكُلُّمني دحيم فقال: إِنَّ هَذِهِ الْبَلَدَةَ نَائِيَةٌ عَنْ جَادَةِ الطَّرِيقِ، وَقَلَّ مَنْ يَقْدِمُ عَلَيْهِمْ فَحَدَّثُهُمْ.

ومن شواهده ما أخرجه في "الصحابيين": أَنَّ عَبِيدَ بْنَ جَرِيجَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تُصْنِعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يُصْنِعُهَا؟ قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جَرِيجِ؟ فَذَكَرَ: وَرَأَيْتُكَ تُصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ؟ قَالَ: وَأَمَا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصْبِغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِغَ بِهَا. وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الثِّيَابِ وَالْعِمَامَةِ، لَكِنَّ أَخْرَجَ مَالِكُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي "الموطأ" عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُلْبِسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوعَ بِالْمَشْنَقِ، وَالثَّوْبَ الْمَصْبُوعَ بِالْزَّعْفَرَانِ.

ومما يدل على الإباحة ما في "الصحابيين" من حديث أنسٍ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: رَدَعًا مِنْ زَعْفَرَانَ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجُ امرأةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِعِ ذَهَبٍ، قَالَ: بَارِكِ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلُوْ بِشَاءَ.

### فصلٌ

في ذكر الأحاديث الدالة على الزجر والتهيي

الشيخ: بركة، بركة.

الطالب: أحسن الله إليك.







